

٧١ التعليق على عمدة الفقه | الشیخ سلیمان العلوان

سلیمان العلوان

ان لف المخيط ليس له اصل. انما المقصود ما وضع على عضو معين. سواء كان مخيطا او غير مخيط. بدليل ان مخيط ولا نزاع فينا مخيط. لو ان الانسان التحف بوضعه على كتفيه كان حلالا بالاجماع. فعلم ان المخيط ليس منهی عنه - 00:00:00

طبعا انما منهی عنه اذا كان على عضو معين. ولكن استقر في اذهان الناس. بحيث انه استقر الان حتى عند بعض طلبة العلم ان لفظ المخيط قد منهی عنه النبي صلی الله عليه وسلم. مع انه ليس له اصل. ما منهی عنه النبي صلی الله عليه وسلم ولا منهی عنه الصحابة. ولم يرد في كلامهم هذا - 00:00:20

انما السبب وذكره الفقهاء قولوا فظنه من لا معرفة له بذلك ان هذا حديث وانه من كلام النبي صلی الله عليه وسلم ثم عمموا ذلك وظنوا ان كل مخيط يكون على محرم لا يبني مع انه لو تأمله وهو يلبس نعليه مخيطين لو تأمل في نعله الا زال عنه الاشكال - 00:00:40

ولو تأمل في الاجارة اللي عليه والرداء الذي قد لبسه هو ما خيطان. زال عنه الاشكال في هذه المسألة. نعم. عفا الله عنكم الرباط الطبي المفصل على قد اليد. وغير ذلك وما فصل على قدر القدم كجوارب التي تسمى شراب وكالجزمات التي تسمى - 00:01:00 الطبي المفصل على القدم وغير ذلك. اما العصابة فلا تسمى مخيطا ولا لباسا كرجل اصابه جرح في يده. وعصب عليه عصابة. فان هذا لا يسمى بأنه قد لبس. لأن هذا ما فصل على عضو معين. فلا يدخل هذا في النهي - 00:01:20

كذلك الراديو اصابته في راسي شجة. وربط على رأسي عصابة. فان هذا لا يقال عنه بأنه قد لبس مخيطه نعم. عفا الله عنك. ومن الادلة على ان ما فصل على قد عضو من من محظورات الاحرام ما - 00:01:40

البخاري والزمان عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا سأل النبي صلی الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال صلی الله عليه وسلم لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين - 00:02:00

الا فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين. ولا تلبسو من الثياب شيئا مستهفران ولا الورس ومنع المحرم من لبس المقي ومنع المحرم من لبس المخيط مجمع عليه. مجمع عليه اذا كان على عضو معين - 00:02:20

رديان بقى والتنبؤ ان لفظ المخيط لا اصل له. ينافي التفريق بين حتى لا يختلط كلام الفقهاء بكلام النبي صلی الله عليه وسلم نعم. وعليه فان من احرم في قميص او جب او غيرهما مما فصل على قد يعظم من اعضاء الانسان. او لبس شيئا من ذلك - 00:02:40

من اجل ان لا تمنعه الشرطة من من الدخول الى مكة. عفا الله عنك وكما سبق بيانه عند الكلام على المواقف مكانية ومثل هؤلاء كل من لبس هذا المحظور متعمدا لكن ان كان لبسه لحاجة ما دون فيها شرعا كأن يلبسه لمرض او ظرف - 00:03:00

لانه لم يجد لباس الاحرام او لان طبيعة عملي تلزم بذلك الشرف والاطباء ونحوهم. فلا اثم عليه لكن يجب عليه فدية فعل محظور. اما اذا لبس المحرم ما لم يفصل على قد العضو فلا حرج عليه في ذلك ولو كان فيه خيطة - 00:03:20

فلا حرج عليه في لبس رباط طبي المحرم على يده او ركبته ولا في لبس الحزام الطبي الذي يلف على ظهره ويلفقه الى ونحوه ولا في لبس الساعة والنظارات ولا حرج عليه ايضا في لبس قطعة من قماشه يلفها المحرم على عورته - 00:03:40

لا يربطها على وسسه لان جميع هذه الاشياء لان جميع هذه الاشياء انما يلفها المحرم على جسده اه ثم يربطها يربطها يمسكها بما ذكر. وليست مما فصل على قد على قدر عضو والله اعلم - 00:04:00

ويلحق بما ذكر للزار الذي فيه لاصف. وكان هذا اللاصق يشبه الهيمان الكمر. الذي يشد به على الجزار اما ان كان هذا الواصل يمسك

اطراف الازار بعضها بعض من اعلاه الى اسفل فهذا يجعل هذا الازار مفصلا على قدر - 00:04:20

اسفل البدن ومثله شد الرداء بعد لبسه بمشابه من اعلاه لاسفل فهذا يجعله كالجبة والكميصه. تقدم عندها قول شيخ الاسلام رحمة في شرح العمدة يقول لو ان رجلا فتق سراويله لم يكن هذا منها عنه يقول بالاتفاق - 00:04:40

هذا دليل على انه المنهي عنه الا انه فصل على عضو على الفخذين. فهل هذا يكون قول شيخ الاسلام يشبه الوزرة؟ سروال حين يشبه الوزر يشبه تنورة المرأة. شيخ الاسلام ما يرى النهي عن هذا. بل يحكي الاتفاق على جوازه. ويشبه نزار الموجدة المعاصر -

00:05:00

هذا العضو من الاصل سوف يستر. وواجب الستر واي فرق بين ان يكون تلبس وهكذا او تربطه. تضعها الخيط ثم تربطه لا فرق بين هذا هو وبينه هذا. نعم. عفا الله عنك الا لا يجد ازارا فليبس سراويل. ولا ولا يفسقها - 00:05:20

قال بعض الفقهاء يلبس سراويل ويقتصرها رد عليه ابن تيمية قال اذا فتق الصلة حلالا بالاجماع. اذا لا وجه لذلك. وهذا يؤكد هذا القول. وذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:05:40

من لم يجد اذا فليبس السراويل علماء السراويل ما ممنوعة لكن بعض الفقهاء يسبقها اذا فتقها ما صارت سراويل وجاز لبس حاجة وهذا مما رد عليه ابن تيمية على المخالفين وهذا يؤكد جواز الاحرام المعاصر يحكي على مثله الاتفاق. نعم. عفا الله - 00:05:50

ديما روى البخاري ومسلم عن ابن عباس رضي الله عنهم مرفوعا. من لم يجد النعلين فليبس الخفين. ومن لم يجد ازارا فليبس السراويل وايضا نبي هنا في فائدة ما ذكر كفارة. النبي صلى الله عليه وسلم لم يذكر في هذا الحديث كفارة. فيؤكد القول -

00:06:10

يبينما جاء في حديث كعب ابن عجرة خاص بهذه المسألة. قال طائف من الفقهاء يمكن حمله حديث كعب على ما اذا كان فيه اتلاف. ويحمل هذا الحديث على ما لا اتلاف فيه - 00:06:30

نعم. عفا الله عنك. يعني في هذا من كان في الطائرة ونسى ملابس مع العفش او لم ينوي العمرة الا في الطائرة ولم يكن معه ملابس الاحرام. فانه يلبس سراويل ويلف - 00:06:50

ثوبه او شماغه او غيرهما من الالبسة على ظهره وصدره حتى يصل الى المقام. يمكن ويلبس الشماغ يضعه على اه عورته ويزول الاشكال. يكون الشماغ بمنزلة اه الازار. نعم. عفا الله عنك او لاجل - 00:07:10

فليبس كفين ولا شيء عليه. للحديثين السابقين. الرابع تغطية الرأس بمناسب كعمامة او غترة او فرقه او سجادتنا او غيرها لقوله صلى الله عليه وسلم في شهر الذي توفي بعرفات وهو محرم ولا تخمروا رأسه فانه يبعث - 00:07:30

يوم القيمة مليبا متفق عليه. وهذا مجمع عليه بين اهل العلم. والاذنان منه اي من الرأس. لما روى عن النبي صلى الله واتمنى انه قال الاذنان من الرأس. لكن هذا الحديث ضعيف. وله طرق ولا يصح من ذلك شيء. وهذا - 00:07:50

مما لا يمكن تحسينه بمجموع الطرق. لان الطرق غير قوية. نعم. فتحموم تغطيتهم محال الاحرام كسائر الشهداء بعض اهل العلم الى جواز تغطية الاذنان حال الاحرام لعدم الدليل القوي في المنع من ذلك - 00:08:10

نم وجه الرجل فيجوز له تربته وقد ثبت عن عثمان رضي الله عنه انه غطى وجاء وهو محرم وعليه فياجون. لكن جاء في الحديث ولا تخمروا رأس ووجهه. فهذا دليل على المنع. ولكن رواية الوجه شذة. لو صحت لك - 00:08:30

نصا في المسألة. قد بحث هذه المسألة ابن القيم رحمة الله تعالى في زاد المعاد في كتاب الحج. نعم. عفا الله عنك فلا يجوز للرجل لبس الكمامه التي تغطي الفم والانف. قال رحمة الله تعالى وشيخنا الخامس الطيب - 00:08:50

الطين في بدنها وثيابه وطعامه. لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته فمات وهو محرم. لا تمسوه بطيب لا تمسوه بطيب متفق عليه. وهذا مجمع عليه. ولهذا فانه لا يجوز للمسلم ان يستعمل الصابون الذي فيه طيب. والذي يسمى الصابون - 00:09:10

المعطر ولا معجون الاسنان الذي فيه طيب. ولا المناديل التي فيها طيب ولا ان يشرب القهوة التي فيها زعفران. عفا الله وحشيا مباحا لقوله تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما - 00:09:30

مجمع عليه. فاما صيد البحر فلا يحرم على المحرم صيده ولا اكله. بعدم النهي عنه وهذا مجمع عليه. وكذلك الحيوان الاهلي كالبعير والشاة والبقر والدجاج ونحوها لا يحرم على المحي صيد ولا يتلو. لانه ليس بصيد والتحريم انما - 00:09:50 عليه. وكذلك كل ما حرم عبده فلا شيء فيه. وكذلك كل كل ما حرم اكله ولا شيء فيه كالسباع والكلاب والخنازير والحشرات كالقمل والذباب والبعوض وغيرها. نعم هذا قياس على قوله صلى الله عليه وسلم خمسة يقتلن في حل - 00:10:10 الحرم. وان هذا ليس مخصوصا بهذه الخمس. وانما يلحق بها من كان في منزلتها في الاذية وقد ذكر بعض الفقهاء قاعدة في هذا 00:10:30 قال كل شيء يؤذني طبعا يجوز قتله شرعا -

وقد استشكل بعض الفقهاء امر النبي صلى الله عليه وسلم لكتعب بن عجرة بالكافارة وانه ظن ان هذا لاجل قتل القمل. وهذا ضعيف. 00:10:50 كان لاجل حرق الرأس لاجل القمل -

فالمقام المؤدي وبالتالي يجوز قتله ولا كفارة فيه. نعم. رضي الله عنه ادرك السابع عقد النكاح فان كان الرجل محرما لم يجز ان يعقد 00:11:10 النكاح لنفسه ولا لغيره. ولا يجوز لغيره ان يعقد له -

وكذلك المرأة المحرمة لا يجوز عقد النكاح عليها لما روى مسلم. عن عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم 00:11:30 يقول لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب. فان عقد الرجل المحرم بنفسه او وكيله على امرأة -

انه لا يصح منه ومثله اذا زوجت المرأة المحرمة اذا زوجت المرأة المحرمة على رجل فانه لا ايضا. نعم. وقد ذهب الجمهور الى ان 00:11:50 العقد باطل. وهذا مذهب امير المؤمنين عثمان رضي الله عنه. وتبع -

على ذلك اكثر الائمة. لقوله صلى الله عليه وسلم لا ينكح المحرم. وذهب ابن عباس واصحابه اذا ان العقد صحيح ولا لا بأس بذلك. 00:12:10 واستدل على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج -

ميمونة وهو محرم. وقد سوء سعيد بن المسيب عن هذا فقال وهم ابن عباس كذلك قال الامام احمد وهم ابن عباس لان من الاصل 00:12:30 كان ابن خالة ابن عباس. وميمونة خالتهم معا -

وقد روى يزيد ابن الاصم عن ميمونة بان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي حلال. وميمون ادرى بنفسه من ابن عباس وهذا 00:13:00 يؤكد القول بان ابن عباس قد وهن بانه تزوجها وهي محرمة. وان الزوج -

قلت كان وهي حلال. وهذا ما ذهب اليه الجمهور لحديث عثمان هنا وعلى هذا التلاجة لمحرم ان ينكح. ومتى ما عقد المحرم كان 00:13:20 عقده باطللا. لان التحرريم عاد الى المنهي عنه. واذا عاد التحرريم الى ذات المنهي عنه. كان فاسدا -

اما اذا لم يعد التحرريم الى ذات المنهي عنه فلنكن محرما ولا يقتضي الفساد. مثل لو توضأ في انية ذهب او فظة على القول بمنع 00:13:50 ذلك؟ فان الوضوء يصح. لانه ليس من شروط -

ان يتوضأ باناء مباح. نعم. عفا الله عنك فانه لا يصح ايضا كما في الحديث السابق والنهي اكثر من الفساد. قال ولا فدية فيه اذا وقع 00:14:10 من المحرم لانه يقع باطللا فلم يوجب الكفارة -

الثامن المباشرة لشهوة فيما دون الفرج لانها وسيلة الى الجماع المحرم بالاحرام فكان حراما فان انزل بها اي ان انزل المني بسبب 00:14:30 المباشرة ففيها بذنة. قياسا على فدية الجماع. وهذا فيه نظر -

القول بانه اذا انزل علي بذنه قياسا على الجماع الا في نظر. ولا دليل عليه. والمنع من ذلك كحكم شرعي مختلف فيه وفي قوله 00:14:50 للفقهاء والمنع ظهر ولكنها كفارة في ذلك. نعم -

طبعا فذهب بعض اهل العلم الى انه يجب عليه شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين. قياسا على بقية المحظورات وهذا هو 00:15:10 الاقرب. بل وهذا في نظر ايضا. لامريين. الامر الاول انه لا دليل عليه -

الامر الثاني قول قياسا على بقية المحظورات اصلا ما ثبت الاصل كيف تلحق الفرع بدون ثبوت الاصل؟ ما هو الاصل في محظورات اذا فعل الانسان وجب عليه الدين ما في اصل عندنا. ودل على انه ما هناك اصلا ما في الصحيحين. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال 00:15:30 من لم يجد -

انعلى فيلبس الخفين ومن لم يجد الازار فيلبس السراويل ولم يقل النبي وسلم وعليه دم وهذا متفق على صحته. فإذا لا يصح الحق الفرع بالاصل حتى يثبت الاصل. ومؤلف الان الحق الفرع بالاصل باصل غير - 00:15:50

غير ثابت ولا يصح القياس فيه. وبالتالي نقول لا كفارة علي. بل استغفر الله جل وعلا. نعم. عفا الله عنك والا ففيها شاة اي ان ان باشر ولم ينزل فيجب عليه فدية وهي ذبح شاة او صيام ثلاثة ايام او اطعام - 00:16:10

ستة مساكين وهذا في نظر ايضا. انما من هي عنه الجماع ومقدماته لكن لا يلحق هذا بهذا في الكفارة بدليل انه لو جامع قبل التحلل الاول قبل الوقوف بعرفات فسد حجه باتفاق الجميع. وبعد الوقوف بعرفات في خلافة - 00:16:30

في المسألة بينما لو انه قبل او خطب كان محظيا عليه لكن لا يبطل حجه مع ان البداية عن الخطبة. فذلك على الفرق بين الجماع وبين غيرهم. والله جل وعلا قال الحج والشهر معلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت - 00:16:50

الرفث هنا هو الجماع. قال ابن عباس وغيره. وكان ابن عباس وهو محرم يتكلم بشؤون النساء. فقيل له في ذلك طالما انما المنهي عنه هو الرفت. نعم. عفا الله عنك التاسع - 00:17:10

لقوله لقوله تعالى فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج. ويدخل في الرفت الجماع. وهذا المحظور مجمع عليه. فان كان الجماع قبل التحلل الاول فسد الحج ووجب المضي في فاسده والحج من قبل - 00:17:30

عن جمع من الصحابة وهذا مجمع عليه بين عامة اهل العلم. قوله هذا مجمع عليه هذا غلط. المسألة خلافية بين العلماء قد خانت في ذلك ابو حنيفة انما قال ابو حنيفة يفسد حجه اذا كان قبل الوقوف بعرفات اما اذا كان بعد الوقوف بعرفات فصحح ابو حنيفة - 00:17:50

يا حجة لحديث الحج عرفة. القول الذي ذكره مؤلفنا هو قول الجمهور فقط. وليس اجماعا ولا اتفاقا. والخلاف محفوظ نعم. وعليه بدنية عن ابن عباس رضي الله عنهم. وان كان - 00:18:10

بعد التحلل الاول ففيه شاة قياسا على الاستمتاع بما دون الجماع اذا لم ينزل. بجامع ان كلها منها لا يفسد الحج وذهب بعض اهل العلم الى انه يجب عليه بدنية لثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهم وهذا هو الاقرب. ويجب البدن - 00:18:30

ما روی عن الصحابة في الاولى والثانية يعني ما لک شيء عن النبي صلی الله عليه وسلم في المسألة. انما هذی فتاوى للصحابة رضي الله عنهم اما عقد النکاح بعد التحلل الاول فمختلف فيه. اما عقد النکاح بعد التحلل الاول - 00:18:50

وهما روایتان عن الامام احمد واصحهما الجواز لأن النبي صلی الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم وهذا ليس بمحرم. وهذا اختيار شیخ الاسلام ابن تیمیة. ولكن يحرم الوقت ولكن يحرم على الوطء بالاتفاق. لانه لم يتحلل التحلل الثاني ولا يجوز الوطء - 00:19:10

بعد التحلل الثاني. نعم. كما يجب على من جامع بعد التحلل الاول ايضا ان يحرم من او من اي مكان اخر من الحل. ليطوف محرما لأن احرامه فسد. فوجب ان يحرم من الحل - 00:19:40

في احرامه بين الحل والحرم. وليطوف طواف الافاضة محرما. وذهب جمهور اهل العلم لانه لا يلزم تجديد الاحرام فمن دليل القوي الموجب له وهذا هو الاقرب. وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله - 00:20:00

في العمرة افسدها وعليه ان يتمها وعليه شاة مما يجزى بالاضحية ويجب عليه قضاء العمرة ولا يفسد النسك بغيره. بالنسبة للقضاء هذا قول الجمهور وهذا قول لأن الاربعاء خلافا لابن حزم - 00:20:20

انا لا ارى المضي في الفاسد الجمهور يقول يمضي في الفاسد الى معنى للمضي في الفاسد وتقدم ان الصحابة كانوا قد افتووا بهذا يا عمر وعبد الله بن عمرو بن العاص - 00:20:43

وابن عباس وآخرين ترى ما ناصح لعن او لعدو لعن قولهم واما من اشتري حوالا يشتتروا ثم عرض له عرض منعه من الامال ان كان قد اشترط حل ولن يجب عليه - 00:21:02

المجيء من قبل الا اذا كانت حجت الإسلام نافلا لا يجب عليك اشتري فيجب عليه ان ينحر هديا كما قال الله جل وعلا حتى يبلغ الهدي وهل يجب علي الحج من قبل قوله للعلماء - 00:21:35

القول الاول انه يجب. وهذه رواية عن الامام احمد بان عمرة القضا سميت بذلك لانهم قد قضوا وقال الثاني انه لا يجب لان عمرة اخرى سميت القضا من باب المقاضاة لا من باب القضاة - 00:21:59

ولان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر بذلك وكونه اعتمد من قبل لم يكن قد اعتمد مع من كان معه حين صد عن البيت فهذا دليل اعلاننا لا تجد. وهذى الرواية الثانية عن احمد - 00:22:26

وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية وابن القيم. وهذا اصح ما لم يكن عليه حجة الاسلام نسك الحج او العمرة بشيء من محظورات الاحرام سوى الجماع كما سبق بيانه. وهذا قول الجمهور خلاف - 00:22:45

لابن حزم يرى ان المعصية كمان المعصية تفسد الصيام ولا اؤخذ بمذهب ابن حزم لا حج في هذا العصر لا حج ولا صيام عفا الله عنه والمرأة كالرجل في جميع محظورات الاحرام السابقة وهذا مجمع عليه. الا ان احرامها في وجهها فلا - 00:23:12

يجوز لها تغطيتها حال الاحرام ابن ناصر. وهذا قول ولا دليل علي والقول بان احرام المرأة في وجهها لدى دليل عليه مطلقا. سواء كانت عند محارمها او عند نسائها او عند الاجانب. لا دليل على هذا القول مطلقا - 00:23:36

والقول بان المرأة تلبس شيئا لا يلافق وجهها هذا لا اصل له ولن نرى بعض الواقفين الذين يظنون هذا شرعا يضعون شيئا زائدا للمرأة حتى قد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:56

وهذى ضرورة الجهل والتقليل الاعمى وصابنا المرأة يجب على ان تغطي وجهها مطلقا عند الاجانب ولا رخصة لها في هذا واما عند محارمها فلو غطت وجهها لم يكن عليها جناح - 00:24:21

والقول بان المرأة اذا حجت او اعتمرت مع زوج ابنتها فلم تكشف له وجب عليها الدم هذا قول ضعيف نعم قال بعض الفقهاء لكن قول ضعيف كانوا يبنون هذا على هذا الاصل الذي لا دليل عليه. ان احوال المرأة في وجهها - 00:24:45

ولذلك جوزوا للمرأة في الحج ان تكشف وجهها عند الاجانب وهذا ضعيف بل يجب على المرأة ان تغطي وجهها عند الاجانب ولا رخصة لنا في ذلك بتوجع والله جل وعلا يقول الحج اشهر المعلومات. فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدالة في الحج - 00:25:04

وهذا من الفسوق لان المراحل التي تقتل الخلق وتظل والمرأة كلها عورة ووجهها من ذلك عورة يجب عليه تغطيته على الاجانب عبارة عن فلا يجوز لها تغطية حال الاحرام بملائكة لما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ليس على المرأة احرام الا في وجهه - 00:25:25

وذهب بعض اهل العلم الى ان المرأة انما يحرم عليها تغطية وجهها بلباس يعمل للوجه كالنقاب واللسان والبقع والكمامة ونحوها البخاري مرفوعا لا تلتقط المرأة المسلمة ولا تلبس قفازين والبرقع اقوى من النقاب. اما غير ذلك فيجوز للمرأة ترقية وجهها. به. لعدم النهي عنه وهذا والاقرب - 00:25:53

ال الحديث اللي ذكره المؤلف ولا نبه عليه التي وجه خبر منكر هذا خبر منكر والمحرمة تجتنب النقاب تجتنب البقع ويجب على ان تغطي وجهها عند الاجانب قد قال الامام احمد رحمة الله تعالى ولا ظفرها. ولا الصواب - 00:26:21

لكن المرأة حيث ممنوعة محرمة من لبس القفازين تستر يديها بعثتها يستر يديها بعثتها نعم لها لبس رخيص اي ان المرأة للمرأة وغيره مما فسد على قدر الانسان او على قدر عضو من اعضائه غير وجه وكفيه - 00:26:54

النقاب فقط بقول لك لو لبست الشراب والخففين لم يكن عليه جناح. جناح ما في مانع دليل على منع المرأة من ذلك انما منعت المرأة من القفازين فتستر يديها بعثتها - 00:27:21

ومنعت من النقاب وتستر وجهها بما تشمله على رأسها. نعم اما الوجه والكفاف فلا يجوز لها لبس ما ما فصل لها اليدين وكالبرقع والنقاب وغيرها كما سبق بيان كما يجوز للمرأة الادوية التي تمنع نزول الحيض فترة معينة حتى تؤدي طواف الافاوحة او طواف العمرة. وهذا صحيح. لكن - 00:27:39

وهذا الصحيح لكن يشترط في هذا شرط الا تضرها اذا كانت تضرها فمن قواعد الشريعة انه لا ضرر ولا ضرار سواء كانت هذه

الادوية من الحبوب والابر وغيرها من مصلحة ذلك والانه - 00:28:14

ليس هناك دليل يمنع من استعمالها الا اذا كانت المرأة حائضا ولم تطه بالافاضة ولم تطه الاباضة. آفانه يجوز لها ان تستعمل الابر التي توفر اذا لم يكن في ذلك فهم عليها فاذا توقف وقهرت اغتسالت وفاضت فان لم يمكنها ذلك او كان في ذلك 00:28:38 عليها وكان نحفظها لن ينتظرا مع انه يجب عليه الانتظار اذا لم يكن في ذلك ضرر كبير عليك او وكان الحج ولا يوجد حاج اخر او يوجد حز اخر لكن موعده متأخر - 00:29:01

وعليها او على محرمتها ضرر كبير في التأخير. ولا يمكنها ان تعود الى مكة بعد فترة للخواف. فانها تحفظ وتقول لاضطرارها الى ذلك. على نبينا محمد وعلى الله وصبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا بابو سدية - 00:29:23

وهي على ظربين اي ان الفدية الواجبة على من فعل محظورا من محظورات الاحرام قسمان احدها فدية على التخييف. ان يخير من فعل المحظور في فعل احد. ثلاثة امور كما سيأتي - 00:29:43

وهي اي فدية التخييل فدية الاذى. واللبس والطيب. اي تجب على من فعل احدا. هذه المحظورات الثلاثة فمن فعل احدها فله خيار. بين صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصع. الكفارات على نوعين. الكفارات على - 00:30:00

نوع على الترتيب ولو على التخيير فكفارة الجماع في نهار رمضان وكفارة القتل عن الترتيب كفرت بها على الترتيب وكفارة اليمين على الترتيب لأن الله جل فمن لم يجد - 00:30:20

فصيام ثلاثة ايام. ولكن ما قبل هذا على التخيير ليس على الترتيب النوع الثاني كفارة من حلق رأسه في الحج هذى كفارة على التغيير وليس على الترتيب لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال هل تستطيع ان تعتق رقبة؟ او - 00:30:55

ان تصوم ثلاثة ايام او ان تطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع تخيره النبي صلى الله عليه وسلم بين ذلك فدل هذا على ان هذه الكفارة على التخيير وليس على الترتيب - 00:31:26

صيام ثلاثة ايام او اطعام ثلاثة اصعب من تمر لستة مساكين او ذبح شاة لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة او نسك. ول الحديث كعب بن عجرة السابق وهذا - 00:31:46

ما عليه عامة اهل العلم وقد قدر بعض اهل العلم المعاصرین الصاع بثلاثة كيلو اجرام من الارز. ومثله البر. لأن وزنها وعليه فيعطي كل فيعطي كل فقير كيلو ونص من البر او الارز او نحوهما - 00:32:09

وجزاء الصيد وجزاء الصيد مثل ما قتل من ان من قتل صيدا وهو محرم او في حرم مكة يجب عليه ان يخرج ما يشبه هذا الصيد للذى قتل من بهيمة الانعام. لكن اختلف العلماء فيما قتل صيدا - 00:32:31

المثلية مطلقة ام ان هذا لا يجب عليه الا اذا قتل متعمدا فذهب اكثرا العلماء في قتل الصيد بين العايم والجاهل والنافي. وهذا مذهب الجمهور وقال الزهري رحمة الله جاء القرآن بالعمد - 00:32:48

وجاءت السنة بالخطأ والنسيان. وذهب طائفة من اهل العلم لانه لا جزاء الا على من قتل متعمدا وهذا ظاهر القرآن. قال الله جل وعلا فمن قتله منكم متعمدا ولو لم يكن هذا قائدا ما ذكره الله - 00:33:14

واما قول الزهري جاءت السنة فالسنة ما جاءت بشيء. انما سكتت السنة. وسكتوت السنة لا يعني النزول تقيد السنة بالقرآن فتقيد السنة بالقرآن ويحمل المطلق على المقيد كما هو معروف. وقد قال في المراقي وحمل مطلق على ذاك وجب - 00:33:41

حكم والسبب نعم. عفا الله عنك او يقوم هذا الشبيه بدرارهم ثم يشتري بهذه الدرارم طعاما فيتصدق به على مساكن الحرام فيعطي كيف يعطي كل مسكين مدة او يصوم عن كل آآ مدين من الطعام يوما - 00:34:03

وسيأتي تفصيل ذلك وذكر ادنته قريبا الا الطائرة فان فيه قيمته اي انه يستثنى من الحكم السابق في الصيد. ما اذا كان الصيد كالعصافير والحمام وغيرهما. فاذا صاده المحرم او صيد في حرم مكة وجب على من صاده اخراج قيمته - 00:34:28 فقط لانه لا مثل له من بهيمة الانعام ان الحمامه الا الحمامه ففيها شاة. اي يستثنى من الحكم السابق في الطيور ما اذا كان الطائر الذي صيد حمامه. فانه يجب - 00:34:52

على من صاد هذا الحشاء لحكم بعض الصحابة بذلك ولأن الحمامات تشبه الشاة في كونها تعد الماء عبا تعب الماء عباء اي تشربه متواصلا والنعامة والنعامة فيها بذنة. لقضاء بعض الصحابة رضي الله عنهم بذلك. ولأن النعامة تشبه الجمل في خلقتها -

00:35:06

ويخير بين اخراج المثل للصياد الذي قتل فيخرج ما يشبه من الانعام وبين تقويمه بطعم ايوب ايوب ينظر. كم قيمة هذا المثل من النقود؟ ثم يشتري بهذه النقود طعاما برا او غيره - 00:35:30

في طعم كل مسكين مدة او يصوم عن كل عن كل مد يوم الصيام عن كل يوم مد يوم هذا قد تبلغ الايام ثلاث مئة يوم وتبليغ الأيام ثلاثة مئة يوم - 00:35:48

وهذا قال الطائفي من العلماء ولكن انكر هذا اخرون قالوا ان الصيام لا يتجاوز عشرة ايام كما قال ابن جرير وغيره لأن الله جل وعلا ذكر من لم يجد الهدي فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة الى رجعتم ولا فرق بين هذا وهذا - 00:36:04

رسالة لا يتجاوز الصيام عشرة ايام عفا الله عنك لقوله تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم. ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من يحكم به دواء عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين. انه عدل ذلك او عدل ذلك صياما - 00:36:26

وذهب بعض اهل العلم الى انه في حال اختياره الصيام انه يصوم عن كل مدین يوما لفتيا ابن عباس رضي الله عنه بذلك وهذا هو الاقرب الضرب الثاني اي القسم الثاني من اقسام الفدية. فدية على الترتيب وهو هدي التمتع. ومثل القرآن. يلزمك ان - 00:36:51

الممتعة ومثله القائم. شاة فان لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة درجة. اي لا هل لقوله تعالى اذا منكم فمن تمت بالعمره الى الحج فما استتر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وثباته ارجعتم - 00:37:13

ومن فدية الترتيب فدية الجماع في الحج على من جامع قبل التحلل الاول بذنة لما سبق فان لم يجد فصيام كصيام التمتع قياسا على من عدم هدية المتعة او القرآن. وقياسا على من عدم الهدي عند فوات الحج كما سيأتي - 00:37:32

وكذلك الحكم في البذنة الواجبة بمباشرة اذا انزل بسببها اذا لم يجد بذنة وجب عليه صيامه كصيام التمتع. قياسا على من لم يجد هدي التمتع وذهب بعض اهل العلم الى ان الواجب عليه في حال مباشرة هو فدية التخيير. صيام او صدقة او نسك وهذا هو الاقرب وعلى - 00:37:54

قال رحمه الله تعالى وشيخنا وكذلك يجب على من لم يجد ان يصوم كصيام من لم يجد هذه والمحصر وهو الذي منعه مانع من الوقوف بعرفة. لأن يمنعه عدو او مرض او ضياع نفقته. او - 00:38:18

زحام السيارات ولم يتمكن من المشي الى عرفة. لكتار سننا وغيره. حتى طلع الفجر من اليوم العاشر ونحو ذلك يلزمك دم ان لم يكن اشتري. لقوله تعالى فان ابصترتم فمس ايسر من الهدي. ان كان قد استرد تقدم - 00:38:41

انه قد ساته الحج ولا يجب عليه لا هدي ولا غيره. ان كان قبل ان كان ان يشترط فعليه الهدي ويمضي في فاسده وان يحجوا من قابل ام لا؟ قول اهل العلماء - 00:39:03

اصحهم انه لا يجب علي الحج من قابل ما لم يكن قد ما لم تكن هذه الحجة اي حجة الاسلام لا تسقط بحال من الاحوال سواء اشترط او لم يشترط - 00:39:26

يجب عليه اداؤها والمجيء بها نعم؟ العمرة على رأي الجمهور؟ نعم. كله بالصورتين. نعم هذا رأي مذهب جبير العلامة الاريعة كلهم اي نعم كل يوم الاربع متفقون على هذا انما الذي يقول لا يمضي في الفاسد ابو محمد ابن حزم - 00:39:46

تقدم عندنا الصحابة قالوا بالفتوى هذه ولم يكن قد افتى الصحابي بذلك فان القياس هو القياس بالحزم. والخوف ولكن لا يجد فتاوى الصحابة. افتى عمر وابن عباس وعبد الله بن عمر واكابر الصحابة في الفاسد - 00:40:08

الصحابة خاصة فيهم عمر واتفق الائمة على ذلك ما عدا اهل الظاهر فالقولهم ولا من حيث النظر فالقول قول ابي محمد ابن حزم اذا فسد كيف امضي في فاسد؟ نعم - 00:40:25

عفاه الله عنك ويدخل في مفصل ايضا من حج دون تصعيد تصريح حج فمنعته الشربة من دخول مكة الاقامة فترك الحج انه يجب

عليه هدي ان لم يكن اشتعط عند عقابه. اما ان كان اشتراك فلا شيء عليه كما سبق. بيانه كما سبق بيانه - [00:40:39](#)

وعند الكلام على مواقف مكانية فإن لم يجد المحصر فمن يذبحه يذبحه فصيام عشرة أيام قياسا على من لم يجد هدي التمتع او البراد وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يجب الصيام على المحسن الذي لم يجب به صلوات الله عليه وسلم من لم يجد هديا من الصحابة في الحديث - [00:40:59](#)

الصيام. وهذا هو الاقرب. نعم وهذا ظاهر الأدلة وعلى هذا من لم يجد هديا فانه يحل ولا يجب عليه الصيام لكن خلاف هذه المسألة قوي لطائف من العلماء اوجبوا الصيام - [00:41:22](#)

قالوا يجب عليه عشرة أيام او لبس ثم ثوب او قصر ثم قصر مرة اخرى ويعقد للصيد فكفاره واحدة قياسا على الحدود فانه اذا فعل المكلف محظما يوجب اقامة الحج عليه وكرره. فلا يجب عليه الاحد واحد بلا خلاف - [00:41:45](#)

من هذا كما سبق قتل الصيد. فمن قتل حمامه ثم قتل حمامه اخرى مثلا. وهو محظى او في حرم مكة عليه فديتان. لكل حمامه فدية. سواء قتلهم في رميتين او في رمية واحدة. لقوله تعالى فجزء مثل ما قال - [00:42:18](#)

ومثل الصيد بالنسبة التعدد الذي يقول بعدم التعدد هو ابو حنيفة يشتري بقضية المسابقة مرة اخرى قطع مرة واحدة وهذا قد يجذبه عنه بينهم لانه متعلق بالمحل ابو حنيفة قد طرد اصلا في هذا فهو يقول - [00:42:39](#)

لو انه رجع حلب قال والله ما ادخل بيته فلان. ثم دخل ولم يكفر ثم بعدها قال والله ما اشرب ماء ثم شرب ولم يكفر ثم بعدها قال والله ما اخرج من هذا المنزل ثم خرج ثم خرج ولم يكفر - [00:43:03](#)

هنا تغيرت الصور. في كل هذه الصور يقول ابو حنيفة عليه كفاره واحدة على كفاره واحدة ويقول في كل هذه الصور على كفاره واحدة الجمهور يخالفون في هذا يقول لي اختلف الجنس - [00:43:20](#)

تعدد الكفاره من جنس واحد كانت كفاره واحدة وفرقوا بين هذا وبين القطع لانه خاضع متعلق بالمحل فلا يمكن ان يتعدد المحل.

اما الكفاره فتتعدد وكذلك قتل الصيد الحكم متعلق بالصيد - [00:43:36](#)

اذا اتلف صيدا لزمه لازم اذا جامع في اليوم الاول ولن يكفر جامع من الغد. هو لا نفس يومين ابو حنيفة الى الجميع كفاره واحدة ووافقوا جماعة في مسألة الصيام - [00:44:01](#)

واما الحنابلة فكل هذى الصور يرون تعدد الكفاره. وهذا قول الجمهور انسان متعلقين لا يكون مساويا لمثل احدهما قال الا ان يكون قد كفر كفر عن فعل محظوظ. الاول فان عليه للثاني كفاره. قياسا على الحدود فانه اذا اقيم الحد - [00:44:30](#)

ثم فعل ما يجيئه مرة اخرى وجب اقامة الحج عليه مرة اخرى. لكن بالنسبة للحج مختلف فيه بالنسبة للسارق اذا قطعت يد السارق تقطع اولا اليديه ثم صارت ثم سرغ مرة اخرى هنا في خلاف بين العلماء - [00:45:05](#)

استقر في يده الناس ان تقطع اليديه الثانية ثم سرقتها تقطع رجله ثم يبقى له يده ولا رجالان باقول لك يا علي رضي الله عنك هننكر هذا بين العلماء في من قال ان العلماء تقطع اليديه ذكر الله قال والسارق والسارقة فاقطع ايديهما بعد ذلك ما في قطعه - [00:45:23](#)

باقي كنت تعزيرا يجلد على حسب سرقةه هذا قول الثاني يقول اذا سرق مرة ثانية تقطع يده الثانية مستدل بظاهر الاية بقية الليلة وتقطع الثانية بينما الجمهور العجيب ما يرون هذا. وتقطع رجله - [00:45:46](#)

على خلاف في موضع القطع من الرجل يقول حتى يستخدم اليديه في الوضوء. مع ان الاية نصت على اليدين. ما نصت على الرجل ولكن لم نقل بقطعا للثانية فلا قطع على القدمين. يعني هذا لا دليل عليه - [00:46:08](#)

للأهمية الى واقع الناس خلاف هذا الاحاديث. نعم وهذا الحكم في تكرر الكفاره لا خلاف فيه بين اهل العلم وان فعل محظوظا من الجاس فلكل واحد كفار. فمن تطيب واقر رأسه مثلا وجب عليه لكل منهما كفاره - [00:46:22](#)

قياس على الحدود اذا لم يكن فيها قتل فانها اذا كانت مختلفة تجب اقامتها كلها تجب اقامتها كلها بلا خلاف وال الحرب والتقليم والوقف وقد صيد يستوي عدده وسهوا. لان هذه المحظوظات فيها اتفاق فتوجب فيها الفدية كما الادمي - [00:46:44](#)

فيها الفدية كمال الادمي. وذهب بعض اهل العلم الى ان الخطأ في هذه المحفوظات. لقوله تعالى ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم. فأوجب الفدية على المتعلم ومفهومه ان المخطى - 00:47:09

لا جزاء عليه ويقاس على الصيد ما سواه من المحظورات وهذا هو الاقرب. نعم تقدم ان هذا قول داود بن علي وابن جرير اختار ابو محمد ابن حزم قال لي ابن تيمية وابن القيم في غير الصيد - 00:47:29

قال في ابن تيمية وابن القيم في غير الصيد وهو رواية عن الامام احمد وهذا من فوائد الروايات عن احمد ان له قوله ان الصيد بيكون متعمدا مع ان هذا لا يكاد يعرف عند الحنابلة - 00:47:49

رواية واحدة لكن في رواية عن احمد صحيحة بين الجزاء على المتعلم لا على الناس ولا على الجاهل وادي رواية قال رحمة الله تعالى وشيخنا وسائر المحظورات لا شيء في سهوها لقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا واطئنا. قال الله تعالى كما في الحديث القدسي قد فعلت - 00:48:04

اهم مسلما من واجبات الحج جهلا ونسينا فالصحيح انه لا شيء عليه بذلك وكل هدي او اطعام لمساكين الحرم لقوله تعالى ولا تحلفوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ولقوله تعالى عن جزاء الصيد هديا بالغ الكعبه الا فدية الاذى فيقربها في موضع الذي حلق به - 00:48:34

ابنحوها يجوز ان تفرق في الموضع الذي فعل صلي الله عليه وسلم كعب ابن عذرة لما رخص له بحلق رأسه وكان بالحزيمية ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين. تقدم من هذا الفدية على التأخير - 00:49:04

فدية فعل المحظور على التغيير. العلماء يفتون في هذا العصر لا يملكون عليه دم عليه دم معانا رسالة نخيط الاطعم ستة مساكين. او صم ثلاثة ايام او اذك شاة دل ذلك ان فدية فعل المحظور على التخيير ليست على الترتيب. نعم - 00:49:32

عفا الله عنك جل وعلا انها تجوز في مكارم المحظور ولو كانت تثق في الحرم لامرها بذلك. كما ان هذه الفدية يجوز الذي وفر فيه الحاج لقوله تعالى فيبصركم فما استيسر من الهدي ولان - 00:50:04

النبي صلي الله عليه وسلم لما بالحدبية هو واصحابه نحروا هديهم بها. وان تيسر للمحصر ان يبعد هدي او الى الحرم ويدبحه فيه ذلك ايضا اي ان صيام الواجب بسبب فعل محظور او قتل صيد ونحو ذلك يصح في كل مكان - 00:50:24

لانه لا يتعدى نفعه الى احد. فلم يخصص مكان معين فلناب بل جزاء. فلم يخصص بمكان بلا نزاع ولكن تجدوا المبادرة اليه لان الكفارات تجب على الفور ويستثنى مما سبق الصوت الواجب - 00:50:49

اذا لم يجد الهدي فانه يجب ان يصوم ثلاثة ايام في الحج ب ايام في الحج. لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة فمن لم يجد توصيات ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم. اما السبعة الباقيه فانه - 00:51:09

قام في وقت الحج ادى له ذلك. وان وان صامها بعد رجوعه لاهله فهو اولى. قال رحمة الله باب مكة يستحب ان يدخل مكة من اعلاه. اي يدخل من اعلى مكة. العليا التي تخرج على الحدود - 00:51:29

لما روى البخاري ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهمما قال كان النبي صلي الله عليه وسلم اذا دخل مكة دخل من الدليل العليا التي خرج خرج من الزلية السفلی ويدخل المسجد الحرام من باب بنی شيبة ابتداء - 00:51:49

برسول الله صلي الله عليه وسلم لما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه دخل انه دخل منه وقد الى هذا الباب في بعض توسيعات المسجد الحرام. وذهب بعض اهل العلم الى ان الصحيح في هاتين سنتين ان من اراد دخول مكة - 00:52:09

ودخول المسجد الحرام ودخول المسجد الحرام يدخلهما من المكان الذي هو ارقى به. وانه لا يستحب قصد دخوله في مكة من الزانية العليا ولا قصد دخول المسجد من باب بنی شيبة. لأن النبي صلي الله عليه وسلم انما دخل مكة من - 00:52:29

العليا لأن ذلك ايسر. لأن ذلك ايسر لدخوله. وانه لم يثبت دخوله. وانه لم يثبت دخوله الله وسلم المسجد من بنی بدر من باب بنی شيبة. فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر الله وحمده ودعا - 00:52:49

فيما روى عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فعل ذلك. وذهب بعض اهل العلم الى ان هذه الكعبه لعدم ثبوت عن النبي صلي الله عليه

وسلم وهذا افضل. لكن ثبت عن عمر برواية سعيد بن المسيب - 00:53:09

رأى الكعبة رفع يديه. وقال اللهم انت السلام ومنك السلام حين رينا بالسلام وقد قيل للامام احمد رحمه الله تعالى سمع سعيد بن عمر قال اذا لم يكن سعيد سمع فمن يسمع؟ وهذا الاثر ثابت عن عمر يحتاج بمثله - 00:53:29

الكعبة دعا الله جل وعلا في هذا الدعاء واما المرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فلا يصح يستحب واذا دخل الكعبة او دخل الكعبة او البيت ان يبدأ بالطواف اولا. لان هذا هدي النبي صلى الله عليه - 00:53:57

عليه وسلم الذي داوم عليه حتى لقي ربه وكان عليه الصحابة رضي الله عنهم اسمع. عفا الله عنك. ثم يبتدئ بطواف العمرة كان بفعله صلى الله عليه وسلم في عمره وله فعل الصحابة الذين كانوا متمتعين في حجة الوداع. او - 00:54:24

بفعله صلى الله عليه وسلم في حجته وهذا الطواف سنة وليس بواجب في قول فيطبع بردائه وهو سنة في حنق ومفرد في هذا الطواف. فيجعل الاضططاب سنة في طواف القدوم فقط. الاضططاب سنة في طواف القدوم. اما في طواف الزيارة ليسى طواف الافاضة - 00:54:54

فليس بسنة. والاضططاب يكون في الطواف كله نرى بعض العامة يطبع في الثالثة الاول ثم يحل الاضططاب يظن ان الاطباع مثل الرمل وكذلك نرى بعض العام يتبعون في المسعى. سنتبه على ذلك اذا رأى الجهلة هؤلاء ويطوف ويصعد ينبعهم ويعلمهم - 00:55:24

هذا موطن تعليم كذلك نرى احيانا في المسعى اناسا يسعون عليهم ثيابهم في العمرة هذا يتبعون بالمسعى ينبع التنبؤ بذلك هذا لا اصل له التطوع في الساعي لا افضل له. هذا عنده تطوع اذا تطوع بالطواف. اما السعي نادي تطوع. هذا محدث. ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من الصحابة - 00:55:48

ينبهون العامة على مثل هذه الاشياء. نعم. عفا الله عنك فاجعل تحت عاتبه الايمان ورفيه على عاتقه الايسر. لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم فعلوا في عمرتهم. من - 00:56:12

ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه ويبدأ بالحجر الأسود فيستلمه بأن يمسحه بباطنه كف يده اليمنى ويقبله لما روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:56:32

ويقبله. وهذا الاستلام والتقبيل سنة. الاعلى المراتب. سلم الحجر له مراتب. المرتبة الاولى ليستلم ويقبل هذه المرتبة الاولى المرتبة الثانية ان يستلم ويعجز عن تقبيله. فحين يقبل ما استلمه به - 00:56:52

باليد يقبل اليد. السلام بعضا يقبل العصا وهذا جاء في صحيح الامام مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم الحالة الثالثة اي يعجز عن تقبيله وعن استلامه فحينئذ يشير اليك بيده - 00:57:16

ويكبر في حديث ابن عباس كلما حاذاه كبر. والتکبیر مرة واحدة العامة يکبرون ثلاثة. يقف الله اكبر الله اكبر ثالثا التکبیر يكون باشارة باليد. العام يقول هكذا. الله اكبر. الله اكبر. الله هذا لا اصل له. كذلك عند المسعى يقفون - 00:57:41

هكذا. هذا لا اصل له. نعم. ترفع يده. ارفع يدك. تکبیر وتدعى الله وتحمد الله ثم تدعى الطواف او فقط تقول هكذا الله اكبر تمضي. الامر الرابع بالنسبة للبسملة عند البدء بالطواف - 00:58:06

ما صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم انما جاءت عن ابن عمر فقط. ولم تحفظ عن احد من الصحابة عن غير ابن عمر. كما انه بالنسبة لما بين العلمين الاخضرتين في المسعى. لم يثبت فيه ذكر الا عن ابن مسعود - 00:58:26

صحيح كان يقول اللهم اغفر وارحم وانت الاعز الراكم اسناد صحيح يدعوه بما احب بهذا ويفيره لا يأس به. لك في الطواف لو يسبح لو يقرأ قرآن لو ان يدعوه يصنع ما يشاء ويجمع به كل هذه الاشياء. المهم ان لا يغفل عن الذكر وعن - 00:58:46

جالس. لا ويقرأ ولا هو يسبح. ولا هو يذكر منكرات اليمامة. ليش يتفرج تحدث مع زميلي. تفرج. عوج تحدث مع زميله. صحيح انه لم يفعل حراما المسافات الطويلة يتبع الله جل وعلا بذلك ثم تكون هنا نتيجة عبادته وهذا نتيجة طوافه وهذا نتيجة شرعية - 00:59:06

الله جل وعلا في مثل هذه المواطن. نعم هذا الملزم. لا ملزم. ابن عباس فقط لا لا عند الصعود. للتعریف. عفا الله عنك ليس بواجب

باجماع اهل العلم. ويقول عند بداية الطواف اذا حاد الحجر بسم الله ما ثبت عن النعمة رضي الله عنهم انه - 00:59:32

قال بسم الله والله اكبر. وذهب بعض اهل العلم الى عدم استحباب التسمية في هذا الموضع عدم ثبوتها عن النبي صلى الله عليه وسلم. ويقول وان قدمنا صحت عن ابن عمر - 01:00:14

صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال رحمة الله تعالى وشيخنا ويقول ايضا اذا حان الحجر الاسود الله اكبر لما روى البخاري عن ابن رضي الله عنهم قال خاف النبي - 01:00:36

الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما تعودنا اشار اليه بشيء كان عنده وكبر ويقول كذلك بعد التسمية والتذكرة اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء عهوك واتباع لستنك صلى الله عليه وسلم بان ذلك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم - 01:00:55

لكن هذا لم يثبت ولا يشرع ذكره ان الحديث متواترة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يستلم الحجر ماذا يقول وهنا لا يستلم ماذا يقول ولم يذكر عنهم في ذلك دعاء - 01:01:22

ولنا ظعف هذا متفق عليه بين العلما والضعف المتفق على ضعفه لا يعمل به لا في الفظائل ولا في غيرها وفي الصحيح غنى عن الضعف نعم الله عنك وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يشرع المواظبة على هذا الذكر في بداية كل - 01:01:43

الله اكبر بعدم عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد من اصحابه وهذا هو الاقرب. نعم لكن لا نقول لا يشرع المواظبة. نقول لا يشرع الذكر فرض يقول انا ليش مع المواظبة؟ يعني يجوز تذكر احيانا - 01:02:07

ولكن ما تثابر على وهذا غلط الا تذكروا اصلا او اسناد مختلف فيه الاسناد ضعيف ومتفق على ضعفه والضعف المتفق عليه لا يعمل به عندنا حديث صاحح ان كان يقول الله اكبر كلما حاذاه - 01:02:23

التنبيه عليه هنا كما يفعله كثير الحجاج اليوم من الوقوف محاذاة الحجر الاسود للتکبير غير مجبور وانما يستحب له ان يكبر وهو يسير في طوافه ورود هذا الوقوف الناس لعدم ورود هذا للوقوف - 01:02:42

الله عليه وسلم موعد احد من اصحابه قال ثم يأخذ عن يمينه ويجعل البيت عن يساره رواه مسلم العجافي قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من كفة الحجرة - 01:03:06

سلمه ثم مشي على يمينه فيطوف سبعا اي يطوف بالکعبه سبعة اشواط الحجر الاسود الى الحجر الى الحجر الاسود شوط وهكذا حتى يتم في حديث جابر ابن السابق وغيره اول فرع بداية اه مشروعية ربط الاعداد ثم صار سنة - 01:03:23

اهلا وسهلا في حجة الوداع ولم يكن في اداء النبي ما حج حتى ان يبقى في مكة مجرم من الحجر من الحجر الى الحجر والرمل هو اسراع المشي مع تقارب الخطوات - 01:03:54

وهذا الرمل خاص بطواف القدوة وطواف العمرة ويمشي في الاربعة الاخرى لحديث جابر السابق كلما حاز الركن الياباني والحجر استلمهما وذلك بان يمسحهما كف يدي اليمنى وقد اتبع لمشروعيته عامه اهل العلم. لان النبي قال ان مسحهما يحطان الخطايا حطا - 01:04:14

ولكن اذا ما استطاع مسح الركن الياباني كانه ينصرف ولا يقول شيئا ترى الان بعض العامة اذا ما استطاع يمسح الركن الياباني اشار اليه قال الله اكبر وهذا لا اصل له - 01:04:46

هذا تقول عند الحجر الاسود الركن الياباني ليس له للسنة واحدة فقط الركن الياباني ليس له الا سنة واحدة وهي المسح ما عدا ذلك ليس له سنة ان استطعت ان تمسحه فافعل - 01:05:04

ما استطعت تمضي اما ما بين الركين فتقول ربنا اتفدني حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم ما في كل و اذا استلم الركن الياباني والحجر كبر فيستحب ان يقول الله اكبر - 01:05:21

السابق في تكبيره صلى الله عليه وسلم كلما حان الحجر نفسه نعم لك التكبير عند الحجر الاسود اما التكبير عند الركن الياباني فهذا لا اصل لا لانه لم يقصد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كبر - 01:05:49

كل ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا فهو منكر ولا يشرع له ذكر والمحفوظ عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يستلم

فقط تقدم الحديث ان مسحهما يحطان الخطايا حطا - [01:06:09](#)

عفا الله عنك ولما ثبت على نفس رضي الله عنه انه كان يستقبل اخر نستقبل الاركان بالتكبير وذهب بعض اهل العلم الى انه لا يستحب التكبير الا عند محاذاة الحجر الاسود فقط - [01:06:30](#)

لان هذا هو الوارد لان هذا هو الوارد في نقتصر عليه هو الصواب والصواب يؤكد على هذا لانا العبادات توقيفية والعبادات مبنية على التوقيف فلا يشرع من ذلك شيء الا بدليل - [01:06:47](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قال تأخذوا عنى مناسكم فمن لم يثبت عنه بأسناد صحيح لا يعمل لا يثبت استلام الاركان كلها ركتان فقط بعض العامة نراهم يقبلونه الركن اليماني - [01:07:08](#)

واذا ما استلموا اشاروا اليه وكبر وهذا كله غلط وينكر في هذا فهو منكر ايضا هلل لا يستحب له ان يقول كلمة الاخلاص لا الله الا الله ما روي عن النبي صلى - [01:07:29](#)

الله عليه وسلم انه قال لعمر في شهر الحجر الاسود وجدت فرصة فاستلم الى فاستقبله وهلل وكذب فذهب بعض اهل العلم الى انه لا ينفع التزام قول هذه الكلمة والمواظبة عليها في هذا الموضع - [01:07:49](#)

لعدم ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يكون بين الركتين ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذكر ومثله جميع اذكار الطواف السابقة - [01:08:08](#)

التكبير مستحب محبة وليس واجبة باتفاق الائمة قال ويدعو في سائرهم ما احب ان يدعوا في بقية الطواف ما يريد من الدعاء المشرع له ليس هناك ذكر معين ثابت النبي صلى الله عليه وسلم في الطواف اي ما سبق - [01:08:28](#)

ولهذا فان ما يفعله بعض الناس في هذا الزمان من تخصيص كل دعاء معين وربما يقرأ ذلك من كتاب خصص فيه كل هذا من البدع المنهي عنها لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن احد من الاصحاب رضي الله عنه - [01:08:49](#)

وانما هو بالله وبما يفعله الناس نعم وهو لا اصل له. ان يقوم شخص بالدعاء في الطواف ويتبعه في هذا الدعاء. واحد او اكثر من يطوف معه ممن يتبع هؤلاء بالدعاء بعدهم. لا يدعوه به هذا الداعي - [01:09:11](#)

هؤلاء يفكروا في معناه وكتيرا ما يشوشون على غيرهم من الطائفين برفع اصوات بهذا الدعاء كما انه ينبغي للطائف ان يحرص على الزلال واختطاف بالاكتار من دعاء الله وذكره وقراءة القرآن - [01:09:30](#)

ولهذا فإنما يفعله بعض الطائفين في هذا الزمان من التحدث الجوال الكلام فيه في امور مباحة وربما يحصل بعد ذلك ضحك ورفع صوته وغيرهما كل هذا مما يرفع من طائف فعله. لانه مما ينقص اجرها للعبادة - [01:09:45](#)

قال ثم يصلى ركعتين خلف المقام ما روى البخاري ومسلم حديث عمر رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعة من صلى خلف المقام بركعتين - [01:10:04](#)

هاتين الركعتين خلف المقام. صلاهما في اي مكان من الحرام وهذا كله - [01:10:19](#)